الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1484

السنة 63

30 أبريل 2021

المحتوى

1- قوانین و أوامر قانونیة	
قانون رقم 2021-006/ رج/ يعدل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 2017-06 الصادر	19 فبراير 2021
بتاريخ 01 فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص	24 فبراير 2021
قانون رقم 2021-009/ رج/ يحدد النظام الخاص لأفراد الأمن المدني	26 فبراير 2021

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

		صوص مختلفة
233	مرسوم رقم 030-2021 يقضي بتعيين عضو في الحكومة	0 مارس 2021

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 أبريل 2021 العدد 1484

3 اشعسارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2021-006/ر.ج/ يعدل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 2017-06 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تعدل وتكمل أحكام المواد 1 و3 و 7 و 8 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و12 و23 و26 و28 و32 و35 و35 و93 و42 من القانون رقم 2017-06 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بالقطاعين العام والخاص، على النحو التالي:

المادة الأولى (جديدة): تعريفات في مفهوم هذا القانون:

- السلطة المتعاقدة: يقصد بها الدولة، والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، والشركات ذات رأس المال العمومي أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص ويتصرف لحساب شخص معنوي خاضع هو الآخر للقانون العام أو يستفيد من دعم مالى أو من ضمانة من طرف الدولة، كما تعتبر أيضا، سلطة متعاقدة أي شخص معنوي يخضع للقانون العام وتم لفائدته إنجاز منشأة أو خدمة في إطار شراكة بين القطاعين؛
- سلطة التنظيم: يقصد بها سلطة التنظيم متعددة القطاعات المكلفة بقطاعات (المياه، والكهرباء، والاتصالات والبريد)؛
- اللجنة الفنية للدعم: يقصد بها الهيئة المشار إليها في المادة 6 من هذا القانون؛
- اللجنة الوزارية المشتركة: يقصد بها الهيئة المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون؛
- عقد شراكة بين القطاعين: يقصد به العقد الإداري للشراكة بين القطاعين العام والخاص (اختصارا ش ق ع خ) المبرم لمدة محددة، بين السلطة المتعاقدة وشخص معنوي يخضع للقانون الخاص أو القانون العام (فاعل اقتصادي)، حول مهمة عامة تتعلق بمنشأة تخدم الصالح العام أو ذات منفعة عمومية و/أو متعلقة باستغلال مرفق عمومي. ويغطى عقد

الشراكة كافة مفاهيم الشراكة بين القطاعين عن طريق التنازل أو الشراكة على نفقة عمومية؛

الشراكة عن طريق التنازل: يقصد بها عقد شراكة تقوم سلطة متعاقدة بموجبه ولمدة معينة بتفويض مهمة شاملة تتناول تنفيذ أشغال ذات نفع عام و/أو تسيير مرفق عمومي تعود إليها مسؤوليته. ويشمل هذا العقد تفويض الخدمات العمومية الذي يكتسى طابع تنازل أو تأجير أو إدارة.

يمكن أن تشمل مأمورية الحائز على العقد: التصميم، والبناء، والترميم، أو التمويل كليا أو جزئيا، وصيانة واستغلال بنية تحتية أو منشأة أو تجهيزات أو ممتلكات غير مادية أو مرفق عمومي، ويتحمل الحائز على العقد كافة المخاطر المترتبة، وتنص المادة 28 من هذا القانون على التعويضات.

- الشراكة على نفقة عمومية: يقصد بها عقد الشراكة الذى تسند بموجبه سلطة متعاقدة ولمدة معينة إلى الحائز على العقد مهمة شاملة يمكن أن تتناول كل أو بعض التمويل الاستثماري المخصص لمرفق عمومى أو مرفق ذي نفع عام، أو تصميم أو بناء أو ترميم منشآت أو تجهيزات أو استثمارات أخرى (بما فيها غير المادية) وصيانتها و/أو تسييرها طيلة مدة العقد. وتنص المادة 28 من هذا القانون على التعويضات؟
- الإيرادات الملحقة: تقصد بها أي إيرادات يجوز للحائز على عقد الشراكة أن يقبضها وتكون ناتجة عن استغلال المنشآت و/أو التجهيزات الداعمة للمرفق العمومي أو المتأتية من نشاط ذي نفع عام استجابة لاحتياجات غير احتياجات السلطة المتعاقدة. وتؤخذ هذه الإيرادات بعين الاعتبار عند تحديد الأجر المدفوع للحائز على عقد الشراكة؛
- هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص: يعنى الهيئة المشار إليها في المادة 7 من القانون الحالى؛
- الحائز على عقد الشراكة: يعنى الفاعل الاقتصادي والشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أو القانون العام، الفائز بعقد الشراكة بين القطاعين المنصوص على نظامه في المادة 9 من هذا القانون "الحائز على عقد الشراكة بين القطاعين".

المادة 3 (جديدة): حقل التطبيق

يطبق هذا القانون على جميع قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا مع مراعاة الرخص والاتفاقيات والتراخيص والعقود التي تنظم القطاعات التالية

- القطاع المعدني؛
- قطاع المحروقات الخام؛
 - قطاع الاتصالات؛

والتي تبقى خاضعة لتشريعاتها القطاعية.

يجوز لعدة أشخاص عموميين أن يبرموا عقد شراكة. وفي هذه الحالة يعينون بعد اتفاقهم الشخص العمومي المخول إنجاز التقييم المسبق وإجراء مسطرة المنافسة وتوقيع عقد الشراكة ومتابعة تنفيذه عند الاقتضاء.

عندما يعود إنجاز مشروع معين لسلطة متعاقدة لا تتوفر على الكفاءات والوسائل الضرورية للجوء إلى شراكة بين القطاعين العام والخاص، يمكن لهذه السلطة أن تعهد، من خلال اتفاقية، لشخص عمومي آخر مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون الحالي، بإنجاز هذه المهمة باسمها ولحسابها

تكتسى أحكام القانون الحالى صبغة النظام العام إلا ما يخص منها عقود الشراكة العابرة للحدود وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة في إطار تنفيذ اتفاقيات التمويل التي تكون الدولة الموريتانية طرفا فيها والمعاهدات الدولية، شريطة تطبيق الأحكام المخالفة الناتجة عن المساطر المنصوص عليها في تلك الاتفاقات أو المعاهدات الدولية.

المادة 7 (جديدة): هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تتشأ هيئة لدعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص تابعة للوزارة المكلفة بالاقتصاد على أن تحدد صلاحياتها وتنظيمها وسير عملها بالطرق التنظيمية.

تعتبر هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص الجهاز العملياتي المكلف بالمساعدة وتقديم الخبرة إلى اللجنة الفنية للدعم، كما تتدخل لزوما لدعم السلطات المتعاقدة وذلك من أجل أداء مهام تحديد وتحضير وإبرام ومتابعة تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 8 (جديدة): السلطة المتعاقدة

مع مراعاة صلاحيات واختصاص الهيئات المكلفة بالشراكة بين القطاعين والمبينة في المواد 5، و6، و7،

و 14 من القانون الحالي، تقوم السلطة المتعاقدة ضمن بنيتها التنظيمية، بإنشاء وحدة تسيير تُعَيِّنُهَا دون تدخل وتكلف بإبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص دون المساس بصلاحيات قرار الشخص المخول بإلزام السلطة المتعاقدة. وفي حالة مسطرة الحوار التنافسي، تراسل وحدة التسيير لجنة الحوار التنافسي المشار إليها في المادة 18.3.

تتدخل السلطة المتعاقدة طيلة مراحل التحضير والعرض على المنافسة وتنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين وذلك مع الدعم من هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 11 (جديدة): تحديد المشاريع في مجال عقد الشراكة بين القطاعين

يتم تحديد مشاريع عقود الشراكة بين القطاعين من طرف السلطات المتعاقدة.

ويجري تحديد مشاريع عقود الشراكة بين القطاعين وفقا للنظم المتعلقة ببرمجة الاستثمار العمومي في موريتانيا.

المادة 12 (جديدة): دراسة الجدوى الأولية

قبل المضى في مشروع عقد شراكة بين القطاعين وتمهيدا للتقييم المُسْبَق المُبَيِّنْ في المادة 13 أدناه، يجب على السلطة المتعاقدة القيام بدراسة الجدوى للوقوف على أهمية المشروع وتأثيره التقديري على ميزانية السلطة المتعاقدة

وتحدد دراسة الجدوى الأولية خصوصا أسس دراسة التأثير البيئي والاجتماعي عندما تكون إلزامية. وتنجز من طرف صاحب فكرة المشروع تحت مراقبة الشخص العمومي المختص أو لحسابه. ويحدد محتوى دراسة الجدوى الأولية بموجب نص تنظيمي.

تحال دراسة الجدوى الأولية خلال أجل شهر اعتبارا من تاريخ اعتمادها من طرف الجهاز المختص في السلطة المتعاقدة من طرف هذه الأخيرة إلى هيئة دعم الشراكة بين القطاعين ليتم احتسابها.

المادة 13 (جديدة): التقييم الأولى ودراسة القدرة

تستوجب إقامة أي مشروع عقد شراكة بين القطاعين، أثبتت الدراسة الأولية جدوائيته طبقا للمادة 12، قيام السلطة المتعاقدة بتقييم أولى ودراسة القدرة التمويلية له.

يهدف التقييم الأولى ودراسة القدرة التمويلية إلى معرفة ما إذا كان المشروع من النوع الذي تمكنه الاستفادة من

عقود الشراكة بين القطاعين وفقا للشروط المفروضة في المادة 4. ويشمل هذا التقييم والدراسة وجوبا وعلى التوالي:

- بالنسبة للتقييم الأولى: تحليلا مقارنا لخيارات إنجاز المشروع لتبرير اللجوء إلى عقد شراكة بين القطاعين. ولا بد أن يتضمن التحليل المقارن المبررات ذات الطابع الاقتصادي والمالى والقانوني والإداري التي تعلل التزام السلطة المتعاقدة بمسطرة إبرام عقد شراكة بين القطاعين عوضا عن الصيغ الأخرى المعمول بها للطلبية العمومية؛ واقتراحا حول إجراءات التنافس التي يتعين العمل بها وفقا للقانون الحالي؛
- بالنسبة لدراسة القدرة التمويلية: تحليلا لمدى القدرة الميزانوية والمالية التي تمكن من التثبت من قدرة السلطة المتعاقدة على مواجهة جميع التزاماتها المالية المترتبة على العقد طيلة

ويجب التصديق رسميا على دراسات التقييم الأولى ومدى القدرة التمويلية من طرف اللجنة الفنية للدعم وفق الطرق المحددة في النص المتضمن إنشائها، وتشكيلتها وصلاحياتها، إلا بالنسبة للمشاريع غير الهيكلية بمقتضى المادة 1.14 والتي لا تتطلب التمويل العمومي. وهذه المشاريع الأخيرة يجب اعتمادها فقط من طرف الأشخاص المسؤولين عن السلطات المتعاقدة.

أما بالنسبة للمشاريع الهيكلية المشار إليها في المادة 1.14 أدناه، فإن اللجنة الفنية للدعم تحيل تقريرا ملخصا عن دراساتها إلى اللجنة الوزارية المشتركة حتى ترخص إطلاق مسطرة الإبرام.

المادة 14 (جديدة): طرق إبرام العقد

1.14 يجب أن تلتزم إجراءات إبرام عقد الشراكة بين القطاعين بالمبادئ العامة المبينة في المادة 10 من هذا القانون. وتتأكد اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالتقيد بهذه المبادئ وبأحكام القانون الحالى من السلطات المتعاقدة وفق الشروط التالية وتلك التي سينص عليها

تتفاوت مسطرة الإبرام حسب المشاريع المندرجة في المسطرة المسماة مشاريع الشراكة الهيكلية، وإما في المسطرة المسماة

- "المسطرة المبسطة" حسب العتبات التي تحدد بالطرق التنظيمية
- يعهد إلى السلطة المتعاقدة المكلفة بإبرام عقود 2.14 الشراكة بين القطاعين، وبهذه الصفة، تتأكد السلطة المتعاقدة من احترام المراحل الأساسية المنصوص عليها في القانون والتي ستوضح بموجب نص تنظيمي.
- 3.14 يمكن أن تكون مسطرة العرض على المنافسة لمنح عقد شراكة بين القطاعين عن طريق تقديم العروض المفتوح أو الانتقاء الأولى، على مرحلة أو مرحلتين، حسب ما تقتضيه توصيات التقييم المسبق. يعتبر إعلان المناقصة على مرحلتين هو الإجراء المتبع في القانون العام لمنح أي عقد شراكة بين القطاعين

يمكن للسلطة المتعاقدة أن تلجأ بصفة استثنائية إلى صيغة الحوار التنافسي وفقا للشروط المبينة في المادة 18 أو إلى المسطرة التفاوضية وفقا لشروط المادة 19.

تكون مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين موضع إشهار مسبق على المستوى الوطنى أو الدولي أو هما معا باستثناء المسطرة التفاوضية

المادة 15 (جديدة): التأهيل الأولى

تتيح مسطرة التأهيل الأولى للسلطة المتعاقدة أن تحدد مسبقا لائحة المترشحين المدعوين لتقديم عروض.

يُنْشَرُ إعلان بالتأهيل الأولى من طرف السلطة المتعاقدة. يحدد هذا الإعلان معايير الاختيار المسبق من النواحي الفنية والمالية والاقتصادية ومن ناحية المصادر البشرية

ويجب كذلك أن تظهر في إعلان التأهيل المسبق لائحة بالوثائق التي يجب تقديمها من طرف المترشحين وذلك لتقييم كفاءات المترشحين مقارنة مع المعايير المذكورة

ولدى المترشحين المدعوين لإعلان التأهيل الأولى مهلة لا تقل عن ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ نشره.

تحدد السلطة المتعاقدة في إعلان الانتقاء المسبق العدد الأدنى والأقصى من المترشحين الذين يقبل منهم تقديم عرض. إذا لم يتوفر الحد الأدنى من المترشحين المُخْتَارِينَ، يمكن أن تستمر في المسطرة مع المترشحين

الذين تم اختيار هم طالما أن شروط الإشهار والمنافسة تم التقيد بها.

وتقوم السلطة المتعاقدة بدعوة المترشحين الذين اعتمدت طلبات تأهيلهم الأولي إلى تقديم عروض وفق شروط وإجراءات المسطرة كما تضمنها ملف الاستشارة.

المادة 16 (جديدة): ملف الاستشارة

يجري إعداد ملف الاستشارة من طرف السلطة المتعاقدة، وعند الاقتضاء، بالتنسيق مع سلطة التنظيم بالنسبة للمشاريع المندرجة في القطاعات التي تنظم وهي المياه والكهرباء والبريد.

يحال ملف الاستشارة إلى المترشحين الذين تم قبول عروضهم وفق مسطرة الانتقاء المختارة.

تقوم هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص بإعداد نموذج ملفات الاستشارة بخصوص عقود الشراكة لصالح السلطات المتعاقدة.

المادة 17 (جديدة): عروض المناقصة المفتوحة

عروض المناقصة المفتوحة عبارة عن المسطرة التي يمكن بواسطتها لأي مترشح مُهْتَم أن يتقدم بطلب التأهيل الأولى أو بعرض.

تختار السلطة المتعاقدة، على إثر إعلان دعوة عمومية للمنافسة، العرض الأنسب من الناحية الاقتصادية كما هو مبين في المادة 22 من هذا القانون.

يمكن أن يكون عرض المناقصة مسبوقا بتأهيل أولى.

يلائم عرض المناقصة المؤلف من مرحلة واحدة مع المشاريع البسيطة التي تبرر في أن واحد تقديم عروض فنية ومالية.

يمكن أن يتم عرض المناقصة على مرحلتين. تتمثل المرحلة الأولى في استقبال العروض الفنية للمترشحين دون تحديد السعر، على أساس المبادئ العامة مثل التصميم والمزايا التشغيلية وتوفر الخدمة أو معايير الأداء حسب طبيعة العقد مع مراعاة التصويبات والتعديلات اللاحقة ذات الطابع الفني و/أو المالي التي تدخل في إطار مناقشات تتم مع السلطة المتعاقدة.

على إثر تقييم العروض برسم المرحلة الأولى، يتم استدعاء المترشحين الذين استوفوا الحد الأدنى المقبول من معايير التأهيل والذين تقدموا بعرض فني مطابق للمشاركة في المرحلة الثانية التي يطلب منهم خلالها أن

يُقَدِّمُوا عروضا فنية نهائية مصحوبة بالأسعار على أساس ملف المناقصة الذي يمكن مراجعته من طرف السلطة المتعاقدة

إن مسطرة القانون العام التي تنطبق على عقود الشراكة بين القطاعين هي إعلان المناقصة مع الاختيار المسبق والتي تكون على مرحلتين.

المادة 18 (جديدة): الحوار التنافسي

1.18 الحوار التنافسي عبارة عن مسطرة خاصة ببعض المشاريع المعقدة التي تتوفر السلطة المتعاقدة بخصوصها على وسائل وقدرات كافية لإكمال المسطرة المذكورة على الوجه الأمثل. ويبرر اللجوء إلى مسطرة الحوار التنافسي في إطار التقييم المسبق المعروض للترخيص وفق شروط المادة 13 من القانون الحالى.

2.18 الحوار التنافسي هو مسطرة تقوم بموجبها السلطة المتعاقدة بتأهيل مسبق وفق الشروط المبينة في المادة 15 أعلاه ثم تنخرط في الحوار مع كل واحد من المترشحين على أساس برنامج الاحتياجات الذي أعدته للمشروع. ويهدف الحوار التنافسي إلى تحديد الوسائل الفنية والصيغة القانونية والمالية التي تستجيب للاحتياجات المذكورة

3.18 يحدد نظام الحوار عدد المراحل وإجراءات تنظيم الحوار التنافسي.

تُنشأ لجنة للحوار التنافسي من طرف السلطة المتعاقدة. ويَتَقَيَّدُ كُلُ عَضُو مِن أعضاء لجنة الحوار التنافسي بقواعد السرية التامة بخصوص النقاشات والمعلومات طيلة سير المسطرة.

4.18. يمكن للجنة الحوار التنافسي أن تبحث مع المترشحين في جميع أوجه عقد الشراكة.

يتم الاستماع إلى كل مترشح وفق شروط تطبعها المساواة التامة. ولا يجوز للجنة الحوار التنافسي أن تزود بعض المترشحين ببيانات من شأنها أن تزيد حظوظهم مقارنة بآخرين. ولا يمكنها أن تكشف للمترشحين الآخرين الحلول المقترحة أو البيانات السرية التي كشفها أحد المترشحين في إطار المناقشة دون موافقة هذا الأخير.

تواصل لجنة الحوار التنافسي مناقشاتها مع المترشحين لغاية الوصول إلى الحل أو الحلول وعند الاقتضاء تتم مقارنتها لمعرفة ما إذا كانت تستجيب لاحتياجاتها.

ويمكن للجنة، الترتيب لإجراء المناقشات على مراحل يتم بعدها اعتماد المقترحات التي تستجيب أكثر من غيرها للمعايير المحددة في إعلان المناقصة العمومي للمنافسة أو في النظام الخاص بالاستشارة. ويفترض أن يكون اللجوء إلى هذه الإمكانية قد تمت الإشارة إليه في إعلان المناقصة العمومي للمنافسة أو في النظام الخاص بالاستشارة.

5.18 إذا كانت لجنة الحوار التنافسي، ترى أن المناقشة قد وصلت إلى غايتها، فإنها تقوم بإبلاغ المترشحين الذين شاركوا في جميع مراحل الاستشارة. كما تدعو المترشحين إلى تقديم عروضهم النهائية في أجل لا يقل عن شهر واحد وعلى أساس حل واحد أو أكثر من الحلول المعروضة أو المحددة خلال الحوار.

وتراعى هذه العروض جميع العناصر الضرورية لتنفيذ التعاقد

6.18. يمكن للجنة الحوار التنافسي أن تطلب تكملة أو توضيحات أو تحديدات فيما يتعلق بالعروض التي تقدم بها المترشحون وتطلب منهم تأكيد بعض التزاماتهم وخاصة المالي منها. غير أن هذه الطلبات لا يمكن أن يترتب عليها تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخصائص الرئيسية للعقد حيث أن تعديلها من شأنه أن يكون له أثر تمييزي وأن يخل بالتنافس.

7.18 حرصا على التعويض جزئيا عن استثمار المترشحين لتحضير العرض ولإفساح المجال لمنافسة أفضل، يمكن منح مكافأة للمترشحين الذين يعتبر عرضهم النهائي مقبولا ولو أنه لم يُعتمد. تحدد السلطة المتعاقدة مبلغ المكافأة ضمن النظام الخاص بالاستشارة.

المادة 21 (جديدة): العرض العفوي

1.21 شروط مراعاة العروض العفوية:

لا يمكن للسلطة المتعاقدة التعامل مع عرض عفوي إلا وفق الشروط التالية مجتمعة:

- المشروع لا يوجد قيد الدراسة من طرف شخص عمومي ولم يتم الشروع بإعلان
- توفر شروط الطعن المنصوص عليها في المادة 4.

2.21 معالجة العروض العفوية:

تقوم السلطة المتعاقدة بإنجاز المشروع المرخص به وفق الشروط المبينة أعلاه، وعلى أساس التقييم الأولى

ودراسة القدرة التمويلية لتغطية تكاليف المشروع في ظل عقد شراكة بين القطاعين، بما يلى:

- الحصول على قرار من مجلس الوزراء يرخص دمج المشروع في محفظة مشاريع الاستثمار العمومي؟
- إعلان المناقصة أو الحوار التنافسي الذي يمكن للفاعل أن يترشح له، وإذا لم يتم اعتماده فإن السلطة المتعاقدة يمكن أن تدفع له مكافأة خاصة لإسهامه في جدوائية المشروع؛
- ويمكن اللجوء إلى مسطرة متفاوض بشأنها إذا كانت السلطة المتعاقدة تعتقد أن العرض العفوي مبدعا وأنه تنافسي من الناحية المالية أو أنه مبرر بسبب حق حصري خاص بالمترشح.

إذا لم يكن التفاوض مجديا فإن المسطرة يجري حفظها وعندها لا يحق للفاعل أن يتلقى مكافأة.

المادة 23 (جديدة): إسناد عقد الشراكة بين القطاعين

تحدد السلطة المتعاقدة العرض الأكثر ميزات على أساس معايير إسناد العقود المبينة في المادة 22 من هذا القانون، مع دعوة الفائز المحتمل إلى استكمال التعاقد ولا يؤدي ذلك إلى أي تعديل في العرض المعتمد أو في ترتيب العروض.

لا يمكن بأي حال من الأحوال لإجراءات صياغة العقد أن تؤدي إلى تغيير في الخصائص الأساسية للمشروع ولا في عرض الحائز على العقد. كما أنه لا يمكنها أن تؤثر على ترتيب العروض.

إذا لم تؤد إجراءات صياغة التعاقد مع الفائز المحتمل بالعقد إلى نتيجة، فإن السلطة المتعاقدة تقوم بتحرير الصيغة النهائية للعقد مع المترشح الذي جاء في المرتبة الثانية إلا إذا اعتُبِرت المسطرة بأنها غير مثمرة.

بعد الانتهاء من الصيغة النهائية للعقد تقوم الهيئة المختصة التي تمثل السلطة المتعاقدة بتحديد الفائز المحتمل.

طبقا للمادة 14 من هذا القانون، تحيل السلطة المتعاقدة للحصول على عدم الاعتراض مشروع إسناد العقد إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أو إلى سلطة التنظيم إذا كان المشروع يندرج في القطاعات التي تنظمها، وفق الشروط المحددة بالطرق التنظيمية.

لدى استلام إعلان عدم الاعتراض من اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أو من سلطة التنظيم إذا كان

المشروع يندرج في القطاعات التي تنظمها، تقوم السلطة المتعاقدة بإبلاغ اللجنة الفنية للدعم خيار الفائز المحتل والعقد المكتمل من أجل المصادقة، بالنسبة للمشاريع ذات المسطرة المبسطة وإبلاغ اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمشاريع الهيكلية بناء على اقتراح اللجنة الفنية للدعم

يوقع عقد الشراكة بين القطاعين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما على الأقل بعد إرسال إبلاغ رفض العروض إلى المترشحين الذين لم يتم اختيار عروضهم ويتم ذلك مع مراعاة الطعن المحتمل المُوَجَه إلى الهيئة المشار إليها في المادة 42 من هذا القانون من طرف أحد المترشحين المَقْصِيّينَ.

في غياب الطعن وبعد الحصول على آخر الرخص المطلوبة، تصدر السلطة المتعاقدة إشعارا بإسناد التعاقد في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من التوقيع على العقد

تعتبر السلطة المتعاقدة ملزَمة بإحالة العقد الموقع إلى هيئة دعم الشراكة بين القطاعين في الشهر الموالي لتوقيعه

المادة 26 (جديدة): مدة التعاقد

تتحدد مدة التعاقد بمراعاة اندثار الاستثمارات عند الاقتضاء، وطرق التمويل المعتمدة وطبيعة الخدمات المقدمة

لا يمكن تجديد عقد الشراكة بين القطاعين.

غير أنه يمكن بصفة استثنائية، تمديد العقد لمدة لا تتجاوز سنتين (2) في حالة قوة قاهرة أو أحداث غير متوقعة ولضمان استمرارية المرفق العمومي بناء على موافقة مسبقة من الهيئات التي صادقت على العقد الأصلي بالتنسيق الوثيق مع هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 28 (جديدة): أجر الفائز بالعقد

يتبع أجر الفائز بالعقد لطبيعة عقد الشراكة بين القطاعين.

الأجر في حالة شراكة عن طريق التنازل:

عندما يتعلق الأمر بشراكة عن طريق التنازل، يرتبط أجر الفائز بالعقد بنتائج تشغيل المرفق أو المنشأة. وتحدد التعريفة المطبقة على المستخدمين وطرق تغييرها وتنظيمها من قبل القطاعات الوزارية، بناء على

اقتراح من سلطة التنظيم بالنسبة لقطاعات المياه والكهرباء والبريد

ويمكن إلزام الطرف الحائز على العقد بدفع إتاوة إلى السلطة المتعاقدة وفقا لما يحدده العقد.وإذا كانت إيرادات استغلال المرفق لا تسمح بضمان المردودية والتوازن الاقتصادي للعقد فيمكن إكمالها بدفع إعانات من طرف السلطة المتعاقدة أو أي شخصية عمومية أخرى.

الأجر في حالة شراكة على نفقة عمومية:

إذا تعلق الأمر بشراكة على نفقة عمومية، فإن أجر الشريك تدفعه السلطة المتعاقدة على مدى فترة التعاقد. ويتمثل هذا الأجر في إيجار يحتسب وفق أهداف الأداء وخاصة ما يتعلق منها بجاهزية المنشأة أو المرفق ويمكن أن تخصم منه، عند الاقتضاء، إيرادات مكملة يمكن أن يرخص للحائز على العقد في تحصيلها من تشغيل المنشآت أو التجهيزات والعقارات التي تقع تحت مسؤوليته لأغراض أخرى غير احتياجات السلطة المتعاقدة

ويمكن أن يخول العقد للحائز عليه أن يُحَصِّلَ باسم ولحساب السلطة العمومية مبالغ مسددة من المستفيد النهائي من الخدمات التي تعود إلى السلطة العمومية.

المادة 32 (جديدة): تعديل العقد

يشتمل عقد الشراكة بين القطاعين على الشروط التي يمكن في ظلها تعديل التعاقد. ويجب أن يتم التصديق على أي تعديل في التعاقد بين القطاعين من طرف الهيئات التي صادقت على العقد الأصلى وذلك بالتنسيق مع هيئة دعم الشراكة بين القطاعين، وبعد رأي سلطة التنظيم عند الاقتضاء، وتتم صياغة ذلك في إطار ملحق.

لا يمكن لأي تعديل في عقد الشراكة بين القطاعين أن يؤثر في طبيعة المشروع أو يؤدي إلى تأثير جوهري في خصائصه الأساسية.

فيما يتعلق بالالتزامات المالية المترتبة على السلطة المتعاقدة، لا يمكن لمبلغ ملحق العقد أن يتجاوز 20% من مبلغ العقد الأصلي.

<u>المادة 33 (جديدة): متابعة العقد</u>

1.33 بصرف النظر عن التدخل المحتمل لهيئة التنظيم، فإن على السلطة المتعاقدة أن تتثبت من أن الحائز على العقد يحترم واجباته بموجب عقد الشراكة بين القطاعين. وينص عقد الشراكة بين القطاعين على طرق ممارسة

هذه الرقابة. ويمكن للسلطة المتعاقدة أن تستعين بخبير تختاره للقيام بعمليات الرقابة.

2.33 يجب على الفائز بعقد الشراكة بين القطاعين أن يرفع تقريرا سنويا وأن يحيله إلى السلطة المتعاقدة خلال الأشهر الستة (6) التالية لختم كل سنة مدنية.

يشكل تأخير إحالة تقرير أو إحالته في شكل ناقص، خطأ بحد ذاته ومن شأنه أن يؤدي إلى عقوبات ضد الحائز على العقد

يمكن للجنة الوزارية المشتركة واللجنة الفنية للدعم وكذا هيئة دعم الشراكة بين القطاعين أن تطلب من السلطات المتعاقدة تقارير سنوية لمتابعة كل عقد شراكة بين

3.33 تقوم هيئة دعم الشراكة بين القطاعين سنويا بتدقيق تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين وفق الشروط التي يحددها مرسوم. ويحال هذا التدقيق بقصد إبداء الرأي إلى اللجنة الفنية للدعم كما يحال للاطلاع إلى اللجنة الوزارية المشتركة.

المادة 35 (جديدة): التنازل عن العقد المقاولة من

لا يمكن للفائز بالعقد أن يتنازل عنه للغير كليا أو جزئيا دون اتفاق مكتوب ومسبق من السلطة المتعاقدة أو أي شخص عمومي يتمتع بصلاحية ترخيص توقيع عقد الشراكة بين القطاعين بما في ذلك سلطة التنظيم بالنسبة للقطاعات التي تنظمها.

يجب على الطرف الذي تم التنازل لصالحه عن عقد الشراكة أن يقدم الضمانات القانونية والمالية والفنية الكافية المشابهة على الأقل للضمانات التي قدمها المتنازل لدى منح العقد المتنازل عنه.

في حال التنازل عن عقد الشراكة يحل المتنازَل له بدل المتنازِل في كل ما يتعلق بحقوقه وواجباته.

تُمنع المقاولة من الباطن لكل العقد. وينص عقد الشراكة بين القطاعين على شروط لجوء الفائز بالعقد إلى المقاولة من الباطن.

المادة 39 (جديدة): نظام الضمانات

يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين، شريطة احترام التشريعات المعمول بها، على تقديم الفائز بالعقد لكفالات إلى هيئات التمويل مقابل الأصول المكتسبة أو المنجَزَة في إطار تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين وذلك عن طريق رهن الناتج أو الديون المُتَأتِّيَّة من العقد أو تقديم أي كفالة أخرى مناسبة دون المساس بأي من الأحكام التشريعية التي تَمنع رهن مِلكية عامة أو مِلكية أخرى تُشكل جزء من المجال العمومي.

المادة 42 (جديدة): تسوية النزاعات

1.42. خلال فترة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين: تَختص لجنة تسوية النزاعات في سلطة تنظيم الصفقات العمومية حصريا في الْبَتِّ في النزاعات المتعلقة بإجراءات منح صفقات الشراكة، دون المساس بالطعون المحتملة أمام المحاكم المختصة أو أمام سلطة التنظيم عند الاقتضاء

يتم الطعن أمام لجنة تسوية النزاعات في أجل قدره خمسة عشر (15) يوما بعد الإبلاغ برفض عرض أحد المترشحين.

وتتخذ لجنة تسوية النزاعات قرارها في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تلقى الاعتراض.

لدى استلام الاعتراض من طرف لجنة تسوية النزاعات تُعلق إجراءات توقيع عقد الشراكة بين القطاعين لغاية تاريخ اتخاذ قرار اللجنة.

يمكن للمترشح أن يتقدم بطعن إلى المحكمة المختصة في المجال الإداري في حالة رفض اعتراضه من طرف لجنة تسوية النزاعات، ولا يترتب على هذا الطعن تعليق الإجراءات.

2.42. أثناء تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين:

خلال تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين، تُسوَى النزاعات بين الأطراف بواسطة آليات تسوية النزاعات المتفق عليها ضمن العقد. ويجب أن يَحُثُّ هذا العقد على المصالحة والوساطة والتحكيم بدل اللجوء إلى المحاكم المختصة في المجال الإداري. وبالنسبة للقطاعات التي تنظمها سلطة التنظيم فإنها تكلف برعاية المصالحة.

تحال النزاعات بين الحائز على العقد ومستخدمي أحد المرافق العمومية الذي يُسْنَدُ استغلاله إلى الفائز بالعقد، أمام سلطة التنظيم المختصة وأمام الهيئات القضائية عند الاقتضاء

المادة 2: نفاذ القانون

يسري مفعول هذا القانون يوم إصداره.

أحكام انتقالية وختامية

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة تلك الواردة في القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يطبق هذا القانون على المساطر والعقود الجارية.

تظل الترتيبات النظامية المتخذة لتطبيق القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص سارية

المفعول وتحتفظ بطبيعتها القانونية الأصلية حتى نشر الإجراءات التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط، بتاريخ 19 فبراير 2021 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان

قانون رقم 2021-008/ رج/ يتعلق بالشرطة البيئية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

الجزء الأول: أحكام مشتركة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى إنشاء نظام خاص بأسلاك الشرطة الببئية

المادة 2: تخضع الشرطة البيئية لسلطة الوزير المكلف

المادة 3: تجمع الشرطة البيئية بين صلاحيات الشرطة الإدارية والشرطة القضائية، وتمارس تلك الصلاحيات على كامل التراب الوطني، وذلك بالنسبة لمجموع الانتهاكات المرتبطة بالقوانين البيئية، بما في ذلك في المحميات والحظائر الوطنية والمناطق الحرة. وفي هذا الصدد، تكلف بالمهام التالية:

- السهر على تطبيق القوانين البيئية؛
- درء المخالفات البيئية ورقابتها والبحث عنها ومعاينتها وتحرير محاضرها، طبقا للقوانين المعمول بها، وذلك بغض النظر عن تدخل سائر وكلاء وضباط الشرطة القضائية المؤ هلين قانونيا؛
- التعاون مع جميع هيئات الشرطة المعنية، والهيئات القضائية المختصة؛
- إرشاد وإعلام وتحسيس السكان حول القضايا الببئية؛
- المشاركة في إقامة إجراءات الطوارئ البيئية.

المادة 4: يكرس عناصر أسلاك الشرطة البيئية جميع نشاطاتهم المهنية للمهام المنوطة بهم. ويخضعون لواجب التحفظ المهني.

يتمتع عمال الشرطة البيئية بصلاحية الشرطة القضائية. وقبل تولى مهامهم، يؤدون اليمين التالية، أمام رئيس محكمة الولاية المختصة ترابيا، وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالبيئة:

"أقسم بالله العلى العظيم أن أؤدي مهامي بإخلاص ونزاهة وحياد، وأن أراعي قوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وأن أحفظ السر المهنى".

المادة 5: يمكن عند الاقتضاء لأسلاك الشرطة البيئية أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية.

<u>ا**لمادة 6**:</u> يتم البحث عن المخالفات ورقابتها ومعاينتها وفق الأشكال المنصوص عليها في مدونة الإجراءات الجنائية

المادة 7: يحظر على أي عنصر من أسلاك الشرطة البيئية، مهما كانت وظيفته، أن يكون له ـ شخصيا أو بواسطة شخص آخر، وتحت أي مسمى ـ نشاط أو عمل يخضع لرقابة المصالح التي يتبع إليها، أو التي يرتبط بعلاقات عمل معها ولا يمكنه، مهما كان موقعه، أن يمارس نشاطا ربحيا أو من شأنه أن يخل بمصداقية وظيفته

المادة 8: يتمتع عناصر الشرطة البيئية، في إطار تأدية وظائفهم، بالحماية من التهديد والإهانة، طبقا للمادة 212 و 213 من القانون الجنائي.

المادة 9: يتم الولوج إلى أسلاك الشرطة البيئية عن طريق مسابقة، طبقا لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن النظام الأساسى العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، ووفق الشروط الخاصة المحددة في النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 10: طبقا لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة، يصنف أسلاك الشرطة البيئية في الفئات (أ) و (ب) و (ج).

المادة 11: يخضع تسيير أسلاك الشرطة البيئية للوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية، كل فيما يعنيه، فيما يتعلق بالترسيم والتعيين والوضعيات والتحويل والتنقيط والتقدمات والانضباط وإنهاء الوظيفة.

إذا كان الطابع الخاص لمهمة عنصر من عناصر الشرطة البيئية يسوغ ذلك، يمكن أن تحدد شروط خاصة

للتقدم، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك من الوزيرين المكلفين بالبيئة والوظيفة العمومية

المادة 12: علاوة على الأجر المنصوص عليه في أحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن النظام الأساسى العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، ونظرا لطبيعة المهمة المنوطة بمختلف أسلاك الشرطة البيئية، يستفيد هؤلاء من علاوات خاصة تحدد طبيعتها ومبلغها عن طريق مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والمالية.

المادة 13: دون المساس بالعقوبات الواردة في القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة والنصوص المطبقة له، يُعرض أي إخلال بالواجبات المهنية للشرطة البيئية صاحبه لعقوبات تأديبية، طبقا لأحكام القانون الحالى.

يلزم عناصر الشرطة البيئية، أثناء ممارسة مهامهم، بحمل بطاقات مهنية ستحدد مواصفاتها بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 14: يحدد تنظيم الشرطة البيئية وسير عملها بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الجزء الثاني: أحكام خاصة

الفصل الأول: أسلاك المياه والغابات والقنص المادة 15: يتشكل عمال المياه والغابات والقنص من جميع أسلاك الموظفين المكلفين بتسيير وحماية الموارد الغابوية والمياه السطحية والحيوانات المتوحشة.

المادة 16: تتمثل المهمة الخاصة بموظفى المياه والغابات والقنص في حماية البيئة في مجالات الغابات والحيوانات المتوحشة والنباتات والمياه السطحية، ومختلف أوساطها، وذلك دون الإخلال بترتيبات المادة 3 من هذا القانون.

المادة 17: تخضع أسلاك المياه والغابات والقنص، باعتبارها أسلاكا شبه عسكرية، لانضباط الطاعة التراتبية، ولشروط خاصة بالتنظيم وسير العمل، ستحدد بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك من الوزيرين المكلفين بالبيئة والوظيفة العمومية.

المادة 18: يحق الأسلاك المياه والغابات والقنص حمل السلاح ولبس الزي المميز والشارات والميزات الأخرى المقابلة للدرجات والعلامات المميزة

يمكن، لضرورة العمل، أن يمنح إعفاءٌ من لبس الزي، من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

ستحدد طبيعة السلاح ومواصفاته، وكذا الزي والشارات والرتب وكل أنماط العلامات، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك من الوزيرين المكلفين بالبيئة والدفاع الوطني.

تنقسم الفئة (أ) من عمال المياه والغابات والقنص إلى مهندسین رئیسیین ومهندسی تطبیق ومهندسی أشغال، وذلك دون الإخلال بالمادة 9 من هذا القانون. وتتكون الفئة (ب) من المسيرين البيئيين، والفئة (ج) من المرشدين وحراس البيئة.

المادة 19: يمكن للوزير المكلف بالبيئة، عن طريق تفويض الصلاحيات، أن يمنح للمدير المكلف بالحيوانات والنباتات ممارسة الوصاية المباشرة، فنيا وميدانيا، على أسلاك المياه والغابات والقنص

القسم الأول: الالتزامات والضمانات

1. الالتزامات

المادة 20: يلزم أسلاك المياه والغابات والقنص بالطاعة التراتبية، وبحسن السلوك، وبكل ما تتطلبه طبيعة مهمتهم والطابع شبه العسكري لوظيفتهم.

ونظرا للطابع الخاص لمهامّهم، لا يُعترف لأفراد أسلاك المياه والغابات والقنص بحق الإضراب ولا بالحق النقابي.

2. الضمانات

المادة 21: تؤمن الدولة الدفاع عن موظف المياه والغابات والقنص، في حالة ما إذا كان موضوع لمتابعات قضائية بسبب عمل قام به أثناء ممارسة

إذا رأى موظف المياه والغابات والقنص أنه تضّرر في حقوقه، يمكنه أن يسلك طرق التظلم الإداري، كما يمكنه اللجوء للقضاء. وستفصل مختلف تلك الضمانات عن طريق نصوص تنظيمية

القسم الثاني: في التأديب

المادة 22: علاوة على الأحكام الواردة في القانون رقم 93-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، ونظرا للطابع الخاص لمهامهم، يخضع أسلاك المياه والغابات والقنص للعقوبات التأديبية التالية:

عقوبات الدرجة الأولى:

- الإنذار ؟
- الاحتجاز في الخدمة؛
 - التوبيخ؛

- التوقيف البسيط؛
- التوقيف الصبارم

2. عقوبات الدرجة الثانية:

- الطرد المؤقت؛
- الشطب من جدول التقدمات؛
 - تخفيض الرتبة؛
 - تخفيض الدرجة؛
- الفصل من دون تعليق حقوق المعاش؛
 - الفصل مع تعليق حقوق المعاش.

المادة 23: يتم تشكيل مجلس تأديبي، يكلف بدراسة بعض العقوبات والحكم بها، بعد التحري، فيما يتعلق بعقوبات الدرجة الثانية. سيتحدد تشكيلة المجلس التأديبي وسيرُ عمله بو اسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل الثاني: أسلاك التفتيش البيئي

المادة 24: تتكفل أسلاك الرقابة البيئية بمهام خاصة بالتحسيس والتفتيش ورقابة احترام المعايير البيئية والالتزامات القانونية والنظامية المعمول بها، فيما يتعلق بالتأثيرات البيئية والاجتماعية، وذلك دون الإخلال بترتيبات المادة 3 من هذا القانون.

وفي هذا الصدد، يمكنهم:

- تفتيش ورقابة المؤسسات الصناعية والزراعية والحرفية والتجارية المقامة على التراب
- رقابة المواقع والمواضع الملوثة، ومكافحة المكبّات العشوائية وتدهور الأوساط الطبيعية؛
- المعاينة وتحرير المحاضر وحجز وسائل النقل والمنتجات المستعملة في انتهاك أحكام القانون المتضمن معاقبة صناعة واستيراد وتوزيع وتسويق واستخدام الأكياس والأغلفة البلاستيكية المرنة؛
- الأمر بإيقاف الأشغال والعمليات والنشاطات في حال انتهاك القوانين أو المعايير البيئية؛
- السهر على إقامة نظم للحيطة والمتابعة البيئية لدى المؤسسات والمصانع؛
- اتخاذ الإجراءات المناسبة، على إثر الشكاوى المتعلقة بالأضرار وتلوث البيئة.

المادة 25: تبرمج بعثات التفتيش البيئي في إطار تنفيذ الخطة الوطنية للرقابة البيئية. ويمكن أن تكون هذه البعثات مفاجئة، أو على إثر شكاية.

المادة <u>26</u>: يعدُّ الوزير المكلف بالبيئة حصيلة سنوية عن نشاطات الشرطة البيئية، ويحيلها إلى الوزير الأول. المادة 27: تتشكل الفئة (أ) من عمال الرقابة البيئية من مفتشين، والفئة (ب) من مراقبين، والفئة (ج) من وكلاء، وذلك دون الإخلال بترتيبات المادة 9 من هذا القانو ن

المادة 28: يمكن للوزير المكلف بالبيئة، عن طريق تفويض الصلاحيات، أن يمنح للمدير المكلف بالرقابة

البيئية ممارسة الوصاية المباشرة، فنيا وميدانيا، على أسلاك الرقابة البيئية.

الجزء الثالث: أحكام انتقالية وختامية

المادة 29: يُعفى الموظفون في وضعية الخدمة والذين يؤمّنون مهام منوطة بأسلاك الشرطة البيئية من مراعاة قواعد الولوج إلى هذا النظام الأساسى الخاص، وسيخضعون لأحكام هذا القانون.

المادة 30: إنّ مجال الاختصاص المنوط بفئة أسلاك المياه والغابات والقنص وبفئة أسلاك التفتيش البيئي ليس حصريا. وهكذا، عند حضور انتهاك بيئي في غياب الفئة المخولة، تصير الفئة الأخرى مختصة تلقائيا، على أن تتخلى عن ذلك الاختصاص، فور وصول عضو من الفئة ذات الاختصاص الأصلي.

المادة 31: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، وخصوصا أحكام القانون رقم 2011-049 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2011، المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال المياه والغابات والقنص.

المادة 32: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

حرر بانواكشوط، بتاريخ 24 فبراير 2021 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزيرة البيئة والتنمية المستديمة مريم بكاي وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة كمرا سالوم محمد

قانون رقم 2021-009/ رج/ يحدد النظام الخاص لأفراد الأمن المدنى.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية، القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يشكل أفراد الأمن المدنى سلكا من القوات الأمنية يتبع مباشرة لسلطة الوزير المكلف بالأمن المدني.

يخضع سلك الأمن المدنى لنفس قواعد التكفل والرقابة التي تخضع لها الأسلاك الأمنية الأخرى.

يرأس قطاع الأمن المدنى ضابط سام يحمل لقب قائد السلك ويتم تعيينه بمرسوم من رئيس الجمهورية.

ويساعده قائد مساعد للسلك يتم تعيينه بنفس الشروط.

المادة 2: نظرا للطبيعة الخاصة لمهامهم ومسؤولياتهم الاستثنائية، يخضع أفراد الأمن المدنى لهذا القانون.

الفصل الثاني: المهام

المادة 3: أفراد سلك الأمن المدنى مسؤولون، في وقت السلم كما في زمن الحرب، عن حماية الأفراد والممتلكات. يقومون بتنفيذ وتنسيق النجدة بالتشاور مع المسؤولين المعنيين في القطاعات الأخرى في حالة حدوث كوارث كبيرة، كما يقومون بالتخطيط وتقديم النجدة ضد الحرائق وحرائق الغابات والكوارث التي تهدد السلامة العامة.

لهذا الغرض، يكلفون ب:

- تنظیم وتنسیق وتقییم، إجراءات الوقایة من المخاطر والإغاثة في حالات الكوارث، بالتشاور مع القطاعات المعنية؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ خطط النجدة والحماية والسهر على ضمان حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة في حالة الحوادث والكوارث بالاشتراك مع المصالح الأخرى المعنية؛
- إعلام وتوعية الجمهور حول دوره في مجال الأمن المدنى؛
- المشاركة في الأعمال لصالح السلام والمساعدة الإنسانية؛
- تكوين العمال والموظفين المسؤولين عن أمن المؤسسات العامة والخاصة في مجال مكافحة مخاطر الحرائق والذعر؟
- تنفيذ وتنسيق النجدة في حالة حدوث أزمة أو كارثة كبرى؛
 - المشاركة في بعثات حفظ السلام.

المادة 4: يكلف أفراد الأمن المدنى، على امتداد التراب الوطني، بمتابعة ورقابة إجراءات الوقاية والسلامة من كافة المخاطر التي تهدد حياة الأشخاص والممتلكات في البنايات الشاهقة والمؤسسات المستقبلة للجمهور والمؤسسات الصناعية والتجارية.

ستحدد بمرسوم تلك الإجراءات والعقوبات المترتبة على مخالفتها والتي تتراوح فيما بين الغرامة والسجن أو هما

الفصل الثالث: الالتزامات والحقوق

المادة 5: يُلزم أفراد الأمن المدنى بما يلى:

تقديم العون والمساعدة لأي شخص في حالة خطر. وتستمر هذه الالتزامات حتى بعد انتهاء ساعات الخدمة؛

- الطاعة للأوامر وفقًا للقانون مع مراعاة النظم المسيرة للقطاع؛
 - احترام ضوابط السر المهنى؛
- المحافظة على معدات ومرافق الدولة الموضوعة تحت تصرفهم؟
- تقديم النجدة بصورة مستمرة، ليلا ونهارا وخارج أوقات العمل؛
- عدم استغلال السلطة الممنوحة لهم لخدمة مصالحهم الشخصية.

يؤدي أفراد الأمن المدني عند استلام مهامهم، اليمين أمام المحكمة المختصة.

نص اليمين على النحو التالي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بتأدية مهامي على الوجه الأكمل، وأن أقدم الإسعافات، والمساعدة والدعم إلى كل شخص يوجد في حالة خطر أو نكبة بدون تمييز".

يتم تسجيل القسم بدون رسوم لدى كاتب الضبط في المحكمة المختصة.

المادة 6: أفراد الأمن المدنى في خدمة الجمهور. وبالتالي، يجب عليهم:

- التحلى بصفات اللباقة؛
- الاحترام المطلق للأشخاص مهما كانت جنسيتهم أو أصولهم، أو وضعيتهم الاجتماعية أو قناعاتهم؟
- التحلى في مواجهة الجمهور، أثناء اللحظات الحرجة، بالهدوء ورياطة الجأش.

المادة 7: يُلزم أفراد الأمن المدنى بالامتناع عن أي عمل أو تصريح من شأنه أن ينال من سمعة السلك أو يخل بالنظام العام.

يلزمون بحفظ السر المهنى وواجب التحفظ في جميع الأمور المتعلقة بالوقائع والمعلومات التي يطلعون عليها خلال ممار ستهم لوظائفهم

المادة 8: يحظر حق الإضراب على أفراد الأمن المدنى بسبب الطابع الخاص لمهامهم

المادة 9: يحظر على أفراد الأمن المدنى الانضمام إلى أي تجمع سياسي أو نقابي.

ومع ذلك، يمكنهم تكوين جمعية للحفاظ على مصالحهم المعنوية والمادية

المادة 10: بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمخاطر الدائمة والإكراهات الاستثنائية المرتبطة بمزاولة مهمتهم، فإن أفراد الأمن المدنى يخضعون لنفس

الالتزامات والحقوق، سواء كانوا يزاولون الوظيفة لدى مصالح التدخل، أو لدى المصالح الفنية أو الإدارية.

المادة 11: كل فرد من الأمن المدنى، أثناء مزاولته

- له حق الطاعة من مرؤوسيه؛
- يتحمل المسؤولية الكاملة عن الأوامر الصادرة و تنفيذها؛
- عليه احترام حقوق المرؤوسين وإبلاغهم بقدر ما تسمح به الظروف؛
- يسعى جاهدا لتنمية الشعور بالمسؤولية لدى المرؤوس وروح العمل المشترك؛
- يسهر على التدريب المهني والأخلاقي لمرؤوسيه ويشارك فيه

المادة 12: يجب على المرؤوس في جميع الأحوال، تنفيذ الأوامر التي يتلقاها بأمانة. وهو مسؤول عن تنفيذها

يجب على المرؤوس الإبلاغ عن تنفيذ مهمته. كل خرق لهذه القاعدة الأساسية، من طبيعته أن يلحق ضررا كبيرا بالسلك، يستحق صاحبه العقوبة.

المادة 13: يحظر استخدام وسائل التدخل لأغراض شخصية

المادة 14: يلزم أفراد الأمن المدنى بارتداء الزي الرسمي ومتعلقات رتبهم.

يتطلب ارتداء هذا الزي الرسمي، الالتزام الصارم بمواصفاته التنظيمية والكاملة. لا يسمح بارتدائه خارج أو قات العمل.

يمكن لسلطة التعيين الإعفاء من الالتزام العام بارتداء الزي الرسمي.

المادة 15: تُلزم الدولة بحماية أي فرد من الأمن المدنى فيما يتعلق بالإدانات المدنية والمتابعات التي قد يتعرض لها، بسبب خطإ تم أثناء أو بمناسبة مزاولته لمهامه. كما تُلزم الدولة بحماية أفراد الأمن المدنى ضد كل أنواع الاعتداءات والسب والتشهير التي قد يتعرضون لها خلال أداء وظائفهم أو مزاولتهم لمهامهم.

الفصل الرابع: التأديب

المادة 16: يتعرض أي فرد من الأمن المدنى لعقوبة تأديبية في حالة التقصير بواجباته المهنية وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

يحدد مرسوم إجراءات النظام التأديبي المطبق على أفراد الأمن المدنى

المادة 17: ينشأ مجلس تأديبي تحدد تشكيلته وطرق سير عمله بموجب مرسوم

المادة 18: يمكن لأفراد الأمن المدنى الذين أصيبوا بجروح خطيرة أو تميزوا بشكل خاص بفعل شجاع يعرض حياتهم للخطر أن يستفيدوا من مكافآت وتحفيزات خاصة

تحدد طبيعة وطرق منح هذه المكافآت والتحفيزات

الفصل الخامس: المسار الوظيفي

القسم الأول: التنظيم الوظيفي

المادة 19: ينتظم أفراد الأمن المدنى في إطارين رئيسيين:

- الإطار العام لأفراد الأمن المدنى؛
- إطار طب طوارئ الأمن المدنى.

المادة 20: يتكون الإطار العام لأفراد الأمن المدنى من الأسلاك التالبة:

- 1. سلك ضباط الأمن المدنى ويتكون من الدرجات التالية:
 - عميد؛
 - عقيد؛
 - مقدم؛
 - ر ائد؛
 - نقيب؛
 - ملازم أول؛
 - ملازم.
- 2. سلك ضباط الصف في الأمن المدنى ويتكون من الدرجات التالية:
 - مساعد أول؛
 - مساعد؛
 - رقيب أول؛
 - رقيب.
- 3. سلك وكلاء الأمن المدنى ويتكون من الدرجات التالية:
 - عریف؛
 - وكيل درجة أولى؛
 - وكيل درجة ثانية.

المادة 21: يتكون إطار طب طوارئ الأمن المدنى من سلكين:

1. سلك ضباط طب الطوارئ بالأمن المدنى ويتضمن الدرجات التالية:

- طبيب عميد؛
- طبيب عقيد؛
- طبيب مقدم؛
- طبیب رائد؛
- طبيب نقيب؛
- طبيب ملازم أول.

2. سلك ضباط صف طب الطوارئ للأمن المدنى، ويتضمن الدرجات التالية:

- مساعد أو ل؛
 - مساعد؛
- رقیب أول؛
 - رقيب.

ويحدد تنظيم هذه الأسلاك بمرسوم.

المادة 22: سيحدد بمرسوم طرق اكتتاب وتقدم أفراد إطار طب طوارئ الأمن المدنى وشروط انتقال أفراد الأمن المدنى (الضباط وضباط الصف) من الإطار العام إلى إطار طب طوارئ.

المادة 23: يتم ولوج الإطار العام وإطار طب الطوارئ لأفراد الأمن المدنى عن طريق مسابقة مباشرة أو مهنية مفتوحة أمام المواطنين الموريتانيين الذين تتوفر فيهم شروط السن والشهادة والأقدمية المطلوبة.

يحدد مرسوم شروط الولوج وطرق القبول والتكوين والتدريب التطبيقي والترسيم في مختلف أسلاك الأمن المدني.

المادة 24: تتبع حصريًا لسلطة الوزير المكلف بالأمن المدنى، كل الإجراءات المتعلقة بالاكتتاب والتعيين والترسيم والتحويل والتنقيط والتقدمات والتأديب والوضعيات وإنهاء الخدمة

القسم الثاني: الترسيم والتقدم وإعادة التصنيف

المادة 25: يتم تعيين الناجحين في مسابقة الاكتتاب، تلاميذ في فئتهم ويخضعون لتكوين مهنى محدد مدته اثنى عشر (12) شهرًا، منها ثلاثة (03) أشهر تدريب عسكري. ويخضعون، في نهاية هذا التدريب، لامتحان للتخرج. ويتم استبعاد التلاميذ الذين لم ينجحوا في التدريب العسكري من الأعداد المكتتبة.

يتم تعيين وترسيم أفراد الأمن المدنى بعد نهاية تدريبهم في الدرجة والرتبة المقابلة للمستوى الأول من الدخول

يُعفى من التدريب العسكري، أفراد الأمن المدني الذين يتم قبولهم من خلال مسابقة مهنية، ويتم تعيينهم

وترسيمهم، في نهايةِ تدريبهم المهني، في سُلُّم يساوي أو أعلى مباشرة من سُلمهم الأصلي.

المادة 26: يتم تقييم أفراد الأمن المدنى كل سنة، على أن تعكس العلامة، خارج أي اعتبار آخر، العمل والسلوك خلال السنة المعنية. وتحدد تلك العلامة الحق في التسجيل على لائحة التقدمات.

المادة 27: تنشأ هيئة يعهد إليها بمهمة تكوين وتحسين قدرات أفراد الأمن المدنى.

سيحدد بمرسوم تنظيم وعمل هذه الهيئة.

الفصل السادس: الإجازات ورخص التغيب

المادة 28: يحق لأفراد الأمن المدني من الإطار العام وإطار طب الطوارئ تحت الخدمة الحصول على إجازات، وهي عبارة عن فترات انقطاع عن الخدمة مماثلة لأداء الخدمة.

وتتوزع على النحو التالى:

- إجازة سنوية؛
- إجازة المرض؛
- إجازة طويلة المدة؛
 - إجازة الأمومة؛
- الرخص الخاصة بالغياب.

سيحدد مرسوم شروط الحصول على مختلف هذه الإجازات.

المادة 29: على أفراد الأمن المدنى الراغبين في السفر إلى الخارج أثناء إجازتهم أو إذن تغيب خاص، التقدم بطلب إلى الوزير المكلف بالأمن المدنى، والحصول على الإذن.

الفصل السابع: الوضعيات

المادة 30: يكون أفراد الأمن المدنى في إحدى الوضعيات التالية:

- الخدمة؛
- الاعارة؛
- خارج الإطار؛
 - الاستيداع؛
- الصرف من الخدمة.

سيحدد مرسوم الشروط التطبيقية لهذه الوضعيات.

الفصل الثامن: إنهاء الخدمة

المادة 31: ينتج إنهاء الخدمة لأفراد الأمن المدنى، الذي يترتب عليه الشطب وفقد صفة فرد الأمن المدنى

- الاستقالة المقبولة؛
 - الفصل؛
 - التقاعد؛

- الو فاة؛
- فقدان الجنسية الموريتانية؛
- أي حكم قضائي سالب للحرية؛
 - فقدان الحقوق المدنية

سيحدد مرسوم شروط ومختلف إجراءات تطبيق هذه المادة

المادة 32: يشطب على أفراد الأمن المدنى ويحالون إلى التقاعد عند بلوغهم الحد العمري:

- للضباط: 63 سنة؛
- لضباط الصف: 60 سنة؛
 - للوكلاء: 57 سنة.

يستفيد أفراد الأمن المدنى المفصولون بسبب العجز البدني من أحكام نظام المعاش. عندما يكون العجز البدني نتيجة لإصابات أو أمراض متعاقبة أو تفاقمت أثناء الخدمة أو عن طريق القيام بعمل من أعمال التفاني، فإنه يترتب على ذلك الحق في الحصول على معاش العجز

الفصل التاسع: الحقوق الخاصة والحقوق الاجتماعية

المادة 33: يتقاضى أفراد الأمن المدنى أجرًا شهريا وفق الشروط المحددة في التشريعات والنظم المعمول

ومع ذلك، ونظرًا للطبيعة الخاصة للخدمة المطلوبة والقيود التي يخضع لها هؤلاء، فإنهم يستفيدون من بعض المزايا والعلاوات التي تحدد طبيعتها ومبلغها بمرسوم.

المادة 34: يماثل نظام الخدمات العائلية نظام العلاوات العائلية المطبق على الموظفين والوكلاء العقدويين للدو لة.

المادة 35: لا يحق لأي فرد من الأمن المدنى تغيب عن عمله دون إذن، الحصول على أجر خلال فترة الغياب. ينطبق نفس الحكم على الضباط وضباط الصف والوكلاء الذين يتجاوزون المدد المحددة لمهامهم أو إجازاتهم أو غيابهم المأذون به.

كما يستفيد أفراد الأمن المدنى من تعويض خدمة أي يوم عمل خلال أيام عطلهم.

المادة 36: يحق منح تعويض مالى لأفراد الأمن المدنى الذين تعرضوا لحادث أثناء ممارستهم لواجباتهم أو أثناء أدائها. تتحدد حقوق التعويض على أساس الملف الطبي أو أي خبرة أخرى وفق النصوص المعمول بها.

المادة 37: يمنح الدفاع عن أفراد الأمن المدني في حال نزاع أمام المحاكم بعد دعوى خطإ منسوب إلى ممارسة الخدمة. تتحمل ميزانية الدولة التكاليف الناتجة عن المتابعة. يقرر الوزير المكلف بالأمن المدنى والوزير المكلف بالمالية هذه الحالة بناء على اقتراح قائد السلك

المادة 38: عند وفاة أحد أفراد الأمن المدنى أثناء تأدية واجباته، تتحمل ميزانية الدولة تكاليف الجنازة الفعلية وتكاليف نقل الجثمان إلى المدفن الذي تطلبه أسرة المعني.

المادة 39: يحق لكل ضابط أو ضابط صف أو وكيل، خرج من قطاع الأمن المدنى لأسباب غير الفصل بموجب إجراء تأديبي طبقا للمادة 16 من هذا القانون، أن يطلب الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك إذا كان قد خدم لمدة لا تقل عن عشر سنوات وكانت طريقة خدمته مرضية.

المادة 40: تقدم الاستشارات والفحوص والرعاية الطبية المنتوعة لأفراد الأمن المدني ولأزواجهم وأولادهم القصر، في المصالح الصحية للدولة أو الهيكل الصحى الخاص بالأمن المدني.

المادة 41: يماثل نظام معاش أفراد الأمن المدنى نظام المعاش المطبق على موظفى الدولة.

الفصل العاشر: أحكام خاصة

<u>المادة 42:</u> يتولى الوزير المكلف بالأمن المدنى مسؤولية تطبيق هذا القانون. ولهذه الغاية، يساعده في ذلك مجلس أعلى لأفراد الأمن المدنى يكون مختصا في جميع المسائل المبدئية المتعلقة بالأمن المدني.

يتم استشارته على وجه الخصوص في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا النظام الخاص، وأي قاعدة جديدة يتم سنها، وأي تعديل للقواعد القائمة، ويمكنه بمبادرة منه تقديم مقترحات إلى الوزير بهدف تنظيم الأداء وسير العمل المحكم والفعال للنجدة

تحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيلته وتنظيمه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 43: تشكل لجنة إدارية متساوية التمثيل لكل سلك من أسلاك الأمن المدني تجتمع في تشكيلة للتقدم أو تشكيلة للتأديب.

- في تشكيلة التقدم تأخذ اللجان الإدارية المتساوية التمثيل اسم لجان التقدم؛
- في تشكيلة التأديب، تأخذ اسم مجالس التأديب.

المادة 44: تحدد صلاحيات وتنظيم وإجراءات عمل وتشكيلة اللجان الإدارية متساوية التمثيل بمرسوم في مجلس الوزراء

الفصل الحادي عشر: أحكام انتقالية وختامية

المادة 45: من أجل التشكيل الأولى لأسلاك الأمن المدنى الجديدة، سيعاد تصنيف الموظفين المرسمين في أسلاك المفتشين الرئيسيين الضباط والمفتشين الصباط والمراقبين الضباط وأصحاب الرتب ووكلاء الحماية المدنية الخاضعين للمرسوم رقم 2019 – 029 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2019، المطبق للقانون رقم 2009 – 024 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2009، المتضمن النظام الخاص لموظفى الحماية المدنية، في مختلف أسلاك الأمن المدنى بنفس المستوى والدرجة

المادة 46: إعادة تصنيف موظفي الأمن المدني في الأسلاك الجديدة المنصوص عليه في هذا القانون يأخذ في الاعتبار الحقوق المكتسبة

المادة 47: تظل ترتيبات المرسوم رقم 2019 - 029 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2009، المطبق للقانون رقم 2009 – 204 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2009، المتضمن النظام الخاص لموظفي الحماية المدنية سارية المفعول إلى حين نشر النصوص المطبقة لهذا القانون.

المادة 48: تطبق أحكام هذا القانون عند الحاجة بموجب نصوص تنظيمية.

<u>المادة 49:</u> تلغى كافة الأحكام والنصوص السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون رقم 2009 – 024 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2009، المتعلق بالنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

المادة 50: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط، بتاريخ 26 فبراير 2021 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الداخلية اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك

2- مراسیم – مقررات – قرارات -تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 030-2021 صادر بتاریخ 09 مارس 2021 يقضى بتعيين عضو في الحكومة.

المادة الأولى: يعين وزيرا أمينا عاما للحكومة، السيد جالو آمادو صمبا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطنى والتكوين التقنى والإصلاح

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-007 صادر بتاريخ 21 يناير 2021 و.أ/ يلغى ويحل محل المرسوم رقم 82-066 الصادر بتاريخ 27 مايو 1982، القاضى بإنشاء وتنظيم المركز العالى للتعليم التقنى بانواكشوط.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: المركز العالى للتعليم التقنى بانواكشوط مؤسسة عمومية للتعليم التقنى والتكوين المهنى تخضع لوصاية الوزير المكلف بالتكوين التقنى والمهنى. وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والإستقلال المالي.

الباب الثاني: المهام

المادة 2: تتمثل مهام المركز العالى التعليم التقنى باتواكشوط أساسا فيما يلى:

- تكوين التِّقَنيِّينَ السامين في جميع مِهَن قطاعات الصناعة والبناء والأشغال العمومية والخدمات؛
- التكوين الأولى والمستمر لأساتذة ومكونى التعليم التقنى والتكوين المهنى من خلال أجهزة تكوين مناسبة ينشئها داخليا أو يقيمها بالشراكة مع هيآت أخرى للتكوين ومع المقاو لات.

الباب الثالث: التنظيم والهياكل

المادة 3: يُدار المركز العالى للتعليم التقنى بانواكشوط من طرف هيئة مداولة تدعى مجلس الإدارة.

المادة 4: يشمل الجهاز التنفيذي للمركز العالى للتعليم التقنى بانواكشوط مديرا يساعده مدير للدروس ومصالح. تُستيرُ المصالح من طرف رؤساء مصالح.

الفصل الأول: حول هيأة مداولة المعهد العالى للتعليم التقنى بانواكشوط

المادة 5: يَنْظُرُ مجلس الإدارة في كافة القضايا المرتبطة بمهام وبحسن سير المؤسسة. وبهذه الصفة فإن مهامه تشمل أساسا:

- المصادقة على خطة عمل المؤسسة؛
- تحديد طرق تعويض عمال المؤسسة مع احترام النصوص التنظيمية؛
- إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للمؤسسة ورفعهما للوزير المكلف بالتكوين التقنى والمهنى للمصادقة عليهما؟
- يداول حول نتائج التسيير المالى للسنة المنصرمة ويصادق على ميزانية السنة الموالية التي يُعدُّها المدير ؛
- يبدي رأيه حول كافة القضايا المرتبطة بالتوجيه العام للمؤسسة؛
- يقبل الهبات والوصايا ويصادق على مقترحات الرعاية ويداول بناء على اقتراح من المدير على اقتناء أو التنازل عن عنصر من ممتلكات المركز العقارية أو الثابتة.

ولا تصبح مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بالتنازل عن الممتلكات العقارية أو الثابتة نافذة حتى تتم الموافقة عليها من قبل الوزير المكلف بالتكوين التقنى والمهنى ووزير المالية.

المادة 6: يضم مجلس الإدارة الأعضاء التاليين:

- مدير التكوين التقنى و المهنى؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالعمل؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمعادن؟
- ممثلا عن الشركة الوطنية للصناعة والمناجم؟
 - ممثلا عن طاقم التدريس؛
 - ممثلا عن الطلاب.

يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من وزير الوصاية، لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات. قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس الإدارة الصفة التي بموجبها تم تعيينه فإنه يتم استبداله للفترة الْمُتَبَقِيَّة من المأمورية.

المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث

(3) مرات سنويا بدعوة من رئيسه ويجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب كتابي من ثلث أعضائه على الأقل وبعد مصادقة الوزير المكلف بالوصاية.

المادة 8: لا يمكن لمجلس الإدارة أن يُداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائه. يقوم مدير المؤسسة بمهام سكرتارية مجلس الإدارة.

المادة 9: ثُتَّخَذُ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجّحا.

المادة 10: حضور الدورات العادية إلزامي وتؤدي ثلاث تغيبات متتالية غير مبرَرة لعضو في مجلس الإدارة إلى إنهاء ولايته بقوة القانون.

المادة 11: يُعَيّنُ مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير، مكلفة بالمسائل الإدارية والمالية وبضمان الرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات المجلس. وتضم هذه اللجنة بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة الذي يرأسها ثلاثة (3) أعضاء من بينهم أزوما ممثل الوزارة المكلفة بالمالية

يتولى سكرتارية لجنة التسيير مدير المركز. يُعِدُّ المحضر الذي يتم توقيعه من طرف الرئيس واثنان على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة. تتم إحالة هذا المحضر خلال الثمانية (8) أيام التي تلي آخر دورة.

تجتمع لجنة التسيير مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر وكلما دعت الضرورة ذلك.

الفصل الثاني: حول الهيأة التنفيذية للمركز العالى للتعليم التقنى بانواكشوط

المادة 12: يكلف مدير المركز العالى للتعليم التقنى باتواكشوط بتنفيذ ومتابعة القرارات المتخذة من طرف مجلس الإدارة الذي يُطْلِعُهُ على تسيير المركز.

يشرف المدير على سير عمل المركز وينسق مجموع أنشطته وهو الآمر بصرف ميزانية المركز

كما يسير جميع العمال التابعين للمركز ويشرف على حسن سير الدروس والتقييمات البيداغوجية ويَتَّخِذُ كافة الإجراءات الضرورية لهذا الغرض.

يفاوض المدير على إتفاقات التعاون قبل أن يُحِيلُها لمجلس إدارة المركز للمصادقة عليها ويسهر على احترام القوانين والنظم المعمول بها وكذا النظام الداخلي

في حرم المركز وذلك باتخاذ كل الإجراءات التي تمليها الظروف.

يمارس المدير السلطة التأديبية على عمال المركز طبقا لترتيبات التشريعات والنظم المعمول بها.

في حال حدوث مشاكل خطيرة، يأخذ المدير الإجراءات الضرورية لاستمرارية الخدمة العمومية في المركز، ويُشْعِرُ بدون تأخير سلطة الوصاية ومجلس الإدارة والسلطات المعنية بالإجراءات المتخذة.

يُعَيَّنُ المدير، الذي يجب أن يتوفر إلزاما على شهادة الباكالوريا زائد خمس (5) سنوات من التكوين على الأقل، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم التقنى والمهنى.

المادة 13: يملك المدير السلطة على عمال المركز. يتم الإكتتاب في حدود الأعداد والمخصصات المبرمجة في الميزانية السنوية ووفقا للترتيبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 14: يساعد المدير مدير للدروس مكلف بتنظيم ورقابة الدروس ويُعيَّنُ بمقرر من وزير الوصاية.

المادة 15: تشتمل إدارة المركز العالى للتعليم التقنى بانواكشوط على المصالح التالية:

- مصلحة الورشات والأشغال؛
- مصلحة علاقات التكوين والتشغيل؛
 - مصلحة المحاسبة واللوازم؛
 - مصلحة الرقابة العامة.

عند الإقتضاء، يمكن إنشاء مصالح أخرى بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

يُعَيَّنُ رؤساء المصالح بمقرر من وزير الوصاية.

الباب الرابع: شروط الولوج ونظام الدراسة

المادة 16: يشمل التكوين في المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط الدروس النظرية والأعمال التطبيقية والملتقيات والتدريبات المهنية

المادة 17: يضم عرض تكوين المركز العالى للتعليم التقنى بانواكشوط الشُّعَبْ التالية:

- شُعَبْ التقنى السامى؛
- شعبة تكوين الأساتذة التقنيين؛

 شعبة تكوين الأساتذة التقنيين الرئيسيين. يتم افتتاح الشُّعَبُّ وتحديد محتويات برامج التكوين بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين التقنى والمهنى.

المادة 18: يتم الولوج إلى شُعَبِ المركز العالي للتعليم التقتى بانواكشوط عن طريق المسابقات الخارجية والداخلية

بالنسبة لِشُعَبِ التِّقني السامي، يتم الولوج عن طريق مسابقة خارجية مفتوحة للمترشحين الحاصلين على شهادة تقنى أو على الباكالوريا الفنية أو الرياضية.

يتم الولوج لِشُعَبِ التكوين الأولى لأساتذة ومُكَوّني التعليم التقنى عن طريق مسابقة داخلية أو خارجية طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها. تُفْتَحُ المسابقة الخارجية أمام المترشحين الحاصلين على:

- شهادة تقنى سامى أو ما يعادلها للولوج لتكوين الأساتذة التقنيين؛
- الماستر أو شهادة مهندس أو ما يعادلها للولوج لتكوين الأساتذة التقنيين الرئيسيين.

تفتح المسابقات الداخلية لنفس الشعب حصريا أمام المرشحين الموظفين التابعين للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة:

- المدربّين الْمُكَوّنِينَ المتوفرين على أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل بتاريخ تنظيم المسابقة للولوج إلى تكوين الأساتذة التقنيين؟
- الأساتذة التقنيين المتوفرين على أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل بتاريخ تنظيم المسابقة للولوج إلى تكوين الأساتذة التقنيين الرئيسيين.

المادة 19: بشكل استثنائي وفي إطار المُعامَلَة بالمِثِل، يمكن للوزير المكلف بالتكوين التقنى والمهنى الإذن بتسجيل أجانب، حائزين على المؤهلات المطلوبة لدخول المركز، بناء على طلب من بلدانهم.

المادة 20: تدوم فترة التكوين في المركز العالي للتعليم التقنى بانواكشوط:

- سنتين (2) بالنسبة لِشُعَبِ التقنيين السَّامِينَ؛
 - سنتين (2) بالنسبة للأساتذة التقنيين؛
- سنتين (2) بالنسبة للأساتذة التقنيين الرئيسيين.

المادة 21: يُتَوَجُ التكوين في المركز العالي للتعليم التقنى بانواكشوط بالشهادات التالية:

شهادة تقنى سامى بالنسبة لتكوين شُعَبِ

- التقنيين السامين؛
- شهادة الكفاءة لوظيفة أستاذ تقنى بالنسبة لِشُعْبَةِ أستاذ تقني؛
- شهادة الكفاءة لوظيفة أستاذ تقنى رئيسى بالنسبة لشعبة أستاذ تقني رئيسي.

الباب الخامس: الميزانية والمحاسبة والرقابة

الفصل الأول: الميزانية

المادة 22: تتكون ميزانية المركز العالى للتعليم التقنى

<u>من الإيرادات:</u>

- دعم الميزانية؛
- رسوم الدراسة والتكوين؟
- دخل وأرباح تقديم الخدمات وأعمال الخبرات؛
 - المداخيل والمنتجات المتنوعة؛
 - الهبات والوصايا والرعاية.

من النفقات:

- المُرَتبات والأجور والعلاوات والتعويضات التي تدفع للعمال؛
 - نفقات التسيير والتجهيز؟
- نفقات التعليم والبحث والإرشاد وتقديم الخدمات؛
 - النفقات المتعلقة بالطلاب؛
- النفقات المتعلقة بالأنشطة الثقافية والرياضية؛
 - النفقات المختلفة

يجب إدماج جميع نفقات وإيرادات ميزانية المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط في ميزانيته أثناء إعدادها والمصادقة عليها.

يصوت على الميزانية متوازنة.

المادة 23: تحدد طرق وإعداد الميزانية وتفصيل الإجراءات المتعلقة بالتسيير المالي والمحاسبي في النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

الفصل الثاني: المحاسبة

المادة 24: تُمسك محاسبة المركز العالى للتعليم التقنى بانواكشوط طبقا لقواعد المحاسبة العمومية. غير أن المركز يمكن أن تكون لديه موارد خاصة مُتَأتِّيَّة على وجه الخصوص، من الخدمات المقدمة للغير.

المادة 25: تُمسك محاسبة المركز العالى للتعليم التقنى بانواكشوط من قبل محاسب مُعَيَّنْ بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 26: تتمثل مهمة محاسب المركز العالى للتعليم التقني باتواكشوط في مساعدة ودعم هيئات القرار لضمان التسيير المالي الجيد

المادة 27: محاسب المركز العالى للتعليم التقنى باتواكشوط مسؤول عن المركزة والتقييد المحاسبي

ومسك الدفاتر واليوميات وتقديم جميع الوثائق المالية والمحاسبية للمركز، وذلك في جدول الآجال القانونية.

المادة 28: طبقا للمواد 270 و 271 من المرسوم رقم 2019-186 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019، المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية، يمكن عند الاقتضاء، إعداد خطة محاسبة خاصة بالمركز العالى للتعليم التقنى بانواكشوط والمصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة ثم تحال لموافقة الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث: الرقابة

المادة 29: يخضع التسيير المالي للمركز العالي للتعليم التقنى بانواكشوط للرقابة الداخلية والرقابة الخارجية. المادة 30: تتم الرقابة الداخلية تحت المسؤولية المباشرة لرئيس مجلس إدارة المركز من قبل مدقق حسابات داخلى يُعَيِّنُهُ المجلس.

المادة 31: يُعَيِّنُ وزير المالية مفوضا للحسابات مكلفا بتدقيق دفاتر وصناديق وقِيَّمْ المركز العالى للتعليم التقنى بانواكشوط ومراقبة نزاهة الجرود والحصيلة والحسابات.

يُعِدُّ مفوض الحسابات تقريرا يُطْلِعُ فيه وزير المالية على تنفيذ المأمورية الموكلة إليه ويُبيّنُ عند الاقتضاء، المخالفات والأخطاء التي عَايَنَهَا.

يحال هذا التقرير إلى مجلس إدارة المركز العالى للتعليم التقنى بانواكشوط

الباب السادس: عمال المركز العالى للتعليم التقني بنواكشوط

المادة 32: يتكون عمال المركز من موظفين ووكلاء عقدويين للدولة يُسَيَّرُونَ وفقا لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتعلق بالنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة وكذا وكلاء مُسَيَّرينَ وفقا لمدونة الشغل.

المادة 33: يمكن لمدير المركز أن يكلف أخصائيين وطنبين أو أجانب بتقديم تعليم متخصص أو محاضر ات. يُعَوَضُ هؤلاء على ميزانية المركز وفقا للشروط المحددة من طرف مجلس الإدارة.

الباب السابع: ترتيبات نهائية

المادة 34: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 82-066 الصادر بتاريخ 27 مايو 1982، القاضي بإنشاء وتنظيم المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط.

المادة 35: يكلف وزير التهذيب الوطنى والتكوين التقنى والإصلاح ووزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحرى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-018 صادر بتاريخ 08 فبراير 2021 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى "ميناء اندياغو" ويحدد آليات تنظيمه وسير عمله

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يتم إنشاء، تحت اسم "ميناء اندياغو"، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية. وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحري. يقع مقر ميناء اندياغو في بلدية اندياغو.

المادة 2: يكلف ميناء اندياغو بتسيير وضمان استغلال وصيانة وتجديد وتعزيز وتوسيع جميع المنشآت المينائية للصيد والتجارة

ويمكن تكليف الميناء أيضا بتسيير بعض الخدمات العمومية ذات الصلة بالنشاطات المينائية.

ولهذا الغرض، تتبح الدولة مجاناً لميناء اندياغو المنشآت والمجالات والتجهيزات والمواد والأدوات والمكاتب والأثاث والوثائق اللازمة لممارسة صلاحياته. سيتم ترسيم حدود ميناء اندياغو بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

يجب أن تخضع جميع التراخيص الممنوحة للبناء داخل حدود الميناء، تحت طائلة البطلان، إلى الاتفاق المسبق لميناء اندياغو. لا يجوز القيام بالمناولة في منطقة الميناء إلا عن طريق الوسائل الخاصة بميناء اندياغو أو أية هيئة معتمدة لهذا الغرض، طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

الباب الثانى: التنظيم وسير العمل

المادة 3: يُدار ميناء اندياغو من طرف هيئة مداولة ويُسيَّر من طرف هيئة تنفيذية.

المادة 4: تسمى الهيئة المداولة بـ "مجلس إدارة ميناء اندياغو"، ويشمل بالإضافة إلى رئيسه، الأعضاء التاليين:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحرى؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبترول؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؟
 - والى ولاية اترارزة أو ممثله؛
 - ممثل لعمال ميناء اندياغو؛
- ممثل عن المنظمات الاجتماعية المهنية للصيد؛
- ممثل عن المنظمات المهنية البحرية المينائية للتجارة البحرية.

ويجوز للمجلس، إضافة إلى ذلك، أن يدعو إلى جلساته، بصفة مراقب، كل شخص يعتبر رأيه أو مؤهلاته أو صفته ضرورية في نقاش النقاط الواردة في جدول الاجتماع.

يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالصيد البحري، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبناء على رأي الوزراء المعنيين وباستشارة الهيئات المعنية.

لا يمكن تمثيل الرئيس وأعضاء المجلس في جلسات مجلس الإدارة.

يستعين مجلس الإدارة بلجنة التسيير، مكوّنة من أربعة (4) أعضاء من بينهم الرئيس إجباريا، يتم تعيينها من داخل المجلس وتقوم بالرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات وتوجيهات المجلس. ويجب أن يلتزم سير عمل لجنة التسيير بترتيبات المرسوم رقم 90 - 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 وكذا المراسيم المعدلة له. يحق للمدير العام لميناء اندياغو حضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة التسيير بصفة استشارية.

يتلقى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، في إطار مهامهم، علاوات وتحفيزات طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات الضرورية لتوجيه ودفع ورقابة أنشطة ميناء اندياغو مع مراعاة السلطات المعترف بها لسلطة الوصاية وللوزير المكلف بالمالية في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 أبريل

دون المساس بالأمور المنصوص عليها في ترتيبات أخرى من هذا المرسوم، يداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص حول القضايا التالية:

- المصادقة على حسابات السنة الماضية والتقرير السنوي للنشاطات؛
 - مخططات المؤسسة؛

- المصادقة على الميز انيات؛
- الإذن في القرض والضمانات والكفالات؛
 - الإذن في بيع الممتلكات العقارية؛
- تحديد شروط التعويضات بما فيها تعويضات المدير العام ومساعده؛
- المصادقة على التعريفات والمراجعات المتعلقة
- المصادقة على القوانين الداخلية للجان الصفقات والعقود طبقا لترتيبات النصوص المعمول بها في هذا المجال.

يبدى، إجباريا، مجلس الإدارة، رأيه في جميع الأمور المتعلقة بالرقابة، وتنظيم المؤسسة وتنظيم المصالح العمومية التي تعمل في حدود مجاله.

المادة 6: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (3) مرات سنويا، بناء على استدعاء من رئيسه.

غير أنه بإمكانه الاجتماع في دورة غير عادية كل ما كان ذلك ضروريا بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه. ولا يمكنه أن يداول إلا في حالة حضور نصف الأعضاء للاجتماع. وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى المدير العام للميناء سكرتاريا مجلس الإدارة.

يُوجه الاستدعاء وجدول الأعمال ومستندات العمل الخاصة باجتماع مجلس الإدارة إلى أعضاء المجلس على الأقل ثمانية (8) أيام قبل الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة إلى أربعة (4) أيام، في حالة الاستعجال، بقرار من الرئيس.

يُعتبر حضور اجتماعات مجلس الإدارة إلزاميا. إذا امتنع أي عضو من حضور ثلاث (3) دورات متتالية لمجلس الإدارة فإن مأموريته تنتهى بقوة القانون إلا في حال قوة قاهرة يقدم مبررها للرئيس أو لسلطة الوصاية. تُوقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وسكرتير المجلس وعضوين (2) من أعضاء مجلس الإدارة مُعيّنين لهذا الغرض في بداية كل دورة. يمسك سجل خاص بمداولات مجلس الإدارة ويجب، قبل أي استخدام له، أن يؤشر ويوقع بالأحرف الأولى من طرف رئيس مجلس الإدارة

المادة 7: يتولى مجلس إدارة الميناء على الخصوص السلطات التالية:

- يصادق على النظام الداخلي وتنظيم الميناء المُقدمين من طرف المدير العام؛
- يحدد في إطار النظم المعمول بها إجراءات الاكتتاب، بناء على اقتراح من المدير العام،

- والتعويضات وتسيير عمال الميناء. كما يحدد جداول بلوائح العمال ويتخذ قرارا بشأن الوسائل التي يجب وضعها لمتابعة التكوين المهني والفني للعمال؟
- يُداول حول كل مشاريع المعاهدات، والاقتناء والتبادل وحقوق الملكية العقارية. ويقبل الهبات والوصايا ويرخص كل المشاركات المعنية بصفة مباشرة بنشاطات الميناء؛
- يُداول قبل 15 دجمبر من كل سنة، حول ميزانية السنة الموالية، وخلال السنة، حول التغييرات المحتملة على الميزانية؛
- پُداول قبل 30 یونیو من کل سنة، حول حسابات الاستغلال وحساب الخسارة والربح ووضعية الخزينة، ووضعية القِيّم المحتمل تحصيلها، وحصيلة وتحويلات نتائج السنة المنصرمة. ويداول، في نفس الوقت، حول مشروع التقرير السنوي الذي يضم الوثائق المالية، ومشاريع التنمية وكافة الوثائق الأخرى المفيدة، ويتخذ قرارا بشأن نشر التقرير.

المادة 8: يتولى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات المجلس. يستدعى مجلس الإدارة ويسهر على احترام شرعية النقاشات. كما يوقع كافة العقود المُعَدّة والمسموح بها من طرف مجلس الإدارة. وبإمكانه الحصول، في أي وقت شاء، على الحالة المحاسبية للمبناء

يستلم من المدير العام التقرير النصفى المشار إليه في المادة 10 أدناه، ويبلغه لأعضاء مجلس الإدارة ووزراء الوصاية (الفنية والمالية). يستدعى مجلس الإدارة للمداولة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للسير المتوازن للسنة المالية.

المادة 9: يحكم تنظيم وسير عمل مجلس الإدارة، فيما لم يذكر في المواد أعلاه، ترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وتسيير الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية

تُحدّد علاوات المدير العام والمدير العام المساعد بمداولة من مجلس الإدارة مُصادق عليها من طرف سلطات الوصاية.

المادة 10: تخضع إدارة ميناء اندياغو لسلطة مدير عام يساعده مدير عام مساعد، مُعيّنان بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير

المكلف بالصيد البحري. ويتم إنهاء مهامهما بنفس الصيغة

يُكلف المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الذي يقدم له تقريرا عن تسييره. يتمتع المدير العام بكافة الصلاحيات لضمان سير عمل جيد للمؤسسة، حيث يقوم باتخاذ جميع القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض وخاصة تلك المتعلقة بمداولات مجلس الإدارة ولجنة التسيير. يَحِلُّ المدير العام المساعد محل المدير العام في حالة غيابه أو عجزه.

وفي هذا الإطار يتولى المدير العام المسؤوليات التالية:

- يسهر على تطبيق القوانين و النظم؛
- و هو مسؤول أمام مجلس الإدارة؛
- يكلف بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة ولجنة
 - و هو الأمر بالصرف الوحيد للميزانية؛
 - يُسيّر ممتلكات المؤسسة؛
 - يوقع العقود والمعاهدات مع الأخرين؛
- يُسيّر العمال حسب الشروط المنصوص عليها في النظم المعمول بها والمقررة في النظام الأساسى الخاص بالعمال؛
- يقوم باكتتاب العمال ومكافأتهم تبعا للشروط والإجراءات المقررة في النظم المعمول بها والمحددة من طرف مجلس الإدارة؛
- يمارس السلطة الهرمية والتأديبية على كافة
- يمثل المؤسسة أمام العدالة وفي كل قضايا الحباة المدنبة.

يُعِدُّ المديرِ العام خطة العمل السنوية ومتعددة السنوات، والميزانية التقديرية وحساب الاستغلال وكذا الحصيلة النهائية للسنة المالية.

يُبِلِّغ المدير العام لرئيس مجلس الإدارة، بعد نهاية كل نصف سنة وقبل انقضاء ثلاثين (30) يوما، التقرير الموجز لتسيير نشاط الميناء، ومراحل تنفيذ الميزانية ودرجة تقدم الأشغال قيد التنفيذ، والوضعية المالية وحصيلة القِيَّم المطلوب تحصيلها.

يقدم المدير العام لمجلس الإدارة مشروع ميزانية السنة الموالية قبل حلول 15 دجمبر من كل سنة.

كما يُحِيلُ للمجلس قبل 31 مارس حسابات الاستغلال وحساب الخسائر والأرباح والوضعية المالية وحالة القِيَّم المطلوب تحصيلها، كما يبرز حصيلة وتحويلات نتائج عمليات السنة المنصرمة.

يمكن للمدير العام، على مسؤوليته، أن يفوّض توقيع كل أو بعض المستندات ذات الطابع الإداري لأحد الموظفين التابعين لسلطته وحسب اختياره

الباب الثالث: النظام الإداري والمالي والمحاسبي

المادة 11: يتم تسيير عمال ميناء اندياغو حسب مدونة الشغل والاتفاقية الجماعية للشغل.

المادة 12: يحدد تنظيم الميناء بموجب هيكلة مصادق عليها من طرف مجلس الإدارة.

ويجب ملاءمة الهيئات الإدارية المنبثقة عن هذه الهيكلة مع خصوصية مهام ميناء اندياغو.

المادة 13: تنتج مداخيل ميناء اندياغو أساسا عن:

- إتاوات استخدام المجال العمومي، والبني التحتية، والتجهيزات المينائية؟
 - إتاوات السفن؛
- إتاوات الامتيازات الأخرى أو التحويلات الأخرى؛
 - عائدات مختلف مقدمي الخدمات؛
 - عائدات التناز ل؛
 - عائدات القروض والإيداعات؛
 - الإعانات المحتملة؛
 - الهبات والوصايا.

تتكون موارد ميناء اندياغو أيضًا من أي مورد آخر يمكن تخصيصه له وفقًا للقوانين والنظم المعمول بها. يسير الميناء أملاكه والأرصدة الموضوعة تحت تصرفه سعيا إلى إنجاز هدفه في ظروف مثالية من المردودية وتمشيا مع الأهداف المنشودة.

المادة 14: تحدد الأسعار بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية تبعا للأهداف الاقتصادية والمالية لميناء اندياغو ويجب أن يأخذ في الاعتبار تكلفة الخدمة المؤداة.

المادة 15: تحال الميزانية التقديرية للميناء بعد مصادقة مجلس الإدارة إلى سلطات الوصاية للمصادقة عليها في غضون الثلاثين (30) يوما قبل بدء السنة المالية المعتبرة

يجب أن تتسم الميزانية بالتوازن دون اللجوء إلى الإعانة من أجل تمويل نفقات التسبير، والإهلاكات والأعباء ذات النفع. وتشمل هذه الميزانية قسمين أحدهما للتسيير والآخر خاص بالاستثمار.

المادة 16: تبدأ سنة الميزانية والمحاسبة للميناء اعتبارا من فاتح يناير وتختتم في 31 دجمبر.

المادة 17: تنظم محاسبة الميناء وفق قواعد المحاسبة التجارية المقررة في خطة المحاسبة الوطنية من طرف

مدير مالى يتم تعيينه من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام وبعد مصادقة وزير المالية.

وعند الاقتضاء، يقاضى المدير المالى للميناء أمام المحاكم المختصة

المادة 18: يضمن الميناء استغلال وصيانة وتحديث المنشآت الموضوعة تحت تصرفه. ويهدف التسيير إلى الحصول على معامل مردودية مقبول يتناسب والجهد المبذول ليغطى كافة تكاليف المديونية ويحقق الفوائد المرجوة ويحافظ على مبلغ مالى متداول كاف، والقدرة على التمويل الذاتي بنسب مئوية معتبرة وبمردودية عالية لتغطية نفقات تحديث وتوسيع الميناء.

يمكن أن تغطى تكاليف الاستثمار جزئيا، من خلال زيادة المخصصات التي تقدمها الدولة والمجموعات الإقليمية أو الأموال المُتَأتِّيَّة من مشاريع التعاون الدولي. لا يمكن للميناء أن يقترض إلا بدافع تغطية نفقات التجهيز أو الإصلاحات الكبيرة. كما يمكنه التغلب على حاجيات الخزينة من خلال السلفات أو الضمانات المصر فية.

يقدم برامج الاستثمار متعددة السنوات والمشاريع التنموية إلى مجلس الإدارة وإلى سلطة الوصاية مصحوبة بالمبررات الاقتصادية وخطط تمويل تسمح بإنجاز ها.

المادة 19: تخضع صفقات الميناء لأحكام نُظُم الصفقات العمومية المعمول بها.

المادة 20: يُعيّن الوزير المكلف بالمالية، من بين المحاسبين المسجلين في جدول النقابة الوطنية للمحاسبين، مفوضان للحسابات مهمتهما التدقيق في سجلات وصناديق وحقائب "ميناء اندياغو" ويعملان على مراقبة شرعية ودقة قوائم ونتائج سجلات

ولهذا الغرض، يُمكنهما القيام في أي وقت، بعمليات التدقيق والتفتيش التي يَرونها مُناسبة، ويَرفَعان إلى مجلس الإدارة تقريرا بذلك. وبإمكان مفوضئى الحسابات استدعاء دورة غير عادية لمجلس الإدارة إن رَأيا ذلك

يجب وضع القوائم والنتائج والحسابات لكل سنة مالية تحت تصرف مُفوضَى الحسابات قبل اجتماع مجلس الإدارة المنعقد والذي سيصادق عليها قبل نهاية فترة ثلاثة (3) أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية.

يصدر مُفوضا الحسابات تقريرا يُشعران من خلاله الوزير المكلف بالمالية بتنفيذ المهمة التي أسندت إليهما ويُبرزان فيه، عند الاقتضاء، المخالفات والتجاوزات التي لأحَظَاهَا. ويحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة. كما يضع الميناء آليات للرقابة الداخلية

يُستدعى مُفوضا الحسابات لاجتماع مجلس الإدارة الذي ينعقد في غضون الثلاثة (3) أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية وذلك للمصادقة على الحسابات. يجب أن توضع تحت تصرف مُفوضَى الحسابات قبل انعقاد الاجتماع المذكور القوائم والنتائج والحسابات للسنة المالية المحددة.

تحدد أتعاب مفوضا الحسابات من طرف مجلس الإدارة طبقا للنظم المطبقة.

المادة 21: يخضع الميناء للرقابة الخارجية المقررة بموجب الترتيبات التشريعية والتنظيمية المسيرة لرقابة المالية العمومية.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة <u>22:</u> يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1127 صادر بتاريخ 15 دجمبر 2020 يقضى بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: تنشأ لجنة إدارية متساوية التمثيل في وزارة التجهيز و النقل طبقا لترتيبات المادة الثانية من المرسوم رقم 94/087 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 المحدد لتنظيم و سير اللجان الإدارية المتساوية التمثيل المعدل بالمرسوم رقم 2014/91 الصادر بتاریخ 11 دجمبر 2014.

المادة 2: تتكون اللجنة الإدارية متساوية التمثيل مما

1. ممثلى الإدارة

- الأمين العام لوزرة التجهيز و النقل، رئيسا
- مدير الشؤون الإدارية و المالية، مكلف بسكرتاريا اللجنة

2- ممثلى العمال

2-1. الأعضاء الأصليون

- السيد الحسن سليمان دمبل، ممثلا للكونفدر الية الحرة للعمال الموريتانيين؟
- السيد السالك اعلى بوس، ممثلا لاتحاد العمال الموريتانيين.

2-2. الأعضاء الخلفاء

- السيد محمد أنجل مسعود، نائب ممثل الكونفدر الية الحرة للعمال الموريتانيين؟
- السيدة صفية محمد المصطفى، نائب ممثل اتحاد العمال الموريتانيين.

المادة 3: مدة مأمورية اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد

المادة 4: تعمل اللجنة طبقا لرتيبات المرسوم رقم 94/087 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 المعدل ﺑﺎﻟﻤﺮﺳﻮﻡ ﺭﻗﻢ 2014/91 ﺑﺘﺎﺭﻳﺦ 11 ﺩﺟﻤﺒﺮ 2014 ﻭ طبقا لترتيبات النظام الداخلي النموذجي للجان الإدارية المتساوية التمثيل.

المادة 5: يبدأ سريان هذا المقرر اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية و العلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021–014 صادر بتاریخ 27 ینایر 2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2020-157 الصادر بتاريخ 02 دجمبر 2020 المحدد لتشكيلة و طرق تسيير المجلس الوطنى للتراث الثقافي

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادتين 3 و 6 من المرسوم رقم 2020–157 الصادر بتاريخ 02 دجمبر 2020 المحدد لتشكيلة و طرق تسيير المجلس الوطني للتراث الثقافي كما يلي:

المادة 3 (جديدة): يترأس المجلس الوطنى للتراث الثقافي شخصية مرجعية في مجال الثقافة.

و يضم الأعضاء التاليين:

- المحافظ الوطني للتراث؛
- المستشار المكلف بالشؤون القانونية لدى الوزارة المكلفة بالثقافة؛
- المستشار المكلف بالعمل الثقافي و الفنون لدى الوزارة المكلفة بالثقافة؛
- المستشار المكلف بالتراث الثقافي لدى الوزارة المكلفة بالثقافة؛

- مدير المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث و الثقافة؛
- مدير المؤسسة الوطنية لحماية المدن
 - مدير المكتب الوطني للمتاحف؛
 - ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
 - ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى؛
- ممثل عن وزارة التجارة و الصناعة و السياحة؛
- ممثل عن وزارة الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي؛
 - ممثل عن وزارة التجهيز والنقل؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن؟
- ممثل يتم اختياره من الجامعات والبحث العلمي؛
 - ممثل يتم اختياره من الجمعيات الثقافية.

يمكن للمجلس أن يستدعى لاجتماعاته أي شخص يعتبر أن رأيه أو خبرته أو صفته لها فائدة فيما يتعلق بمناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

يعين رئيس المجلس الوطنى للتراث الثقافي بمقرر من الوزير المكلف الثقافة. و يستفيد من الامتيازات الممنوحة لمستشار بقطاع وزاري.

يتم ترسيم تعيين أعضاء المجلس بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من القطاعات المعنية.

المادة 6 (جديدة): يعين الوزير المكلف بالثقافة، بموجب قرار، أمينا دائما يتولى سكرتارية المجلس. ويستفيد من الامتيازات الممنوحة لمدير بالإدارة المركزية .

يجتمع المجلس الوطنى للتراث الثقافي في دورة عادية ثلاث (3) مرات على الأقل خلال السنة، بناء على استدعاء من رئيسه و كلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورة استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء.

و يتخذ أراءه بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين. و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- اعلانـ

إعلان بيع بالمزاد العلني

نحن الأستاذ بابيه ولد محمد عبد الله العدل المنفذ المعتمد لدى محاكم انواذيبو، بناء على انتدابنا من طرف ذ/ أحمدو ولد الدوف نيابة عن موكله السيد سيد محمد ولد المصطفى لتنفيذ الأمر رقم 2019/50 بتاريخ 2019/12/05، عن المحكمة التجارية بانواذيبو المتضمن التنفيذ الجبري للصلح رقم 2018/09 الموقع المحكمة بانواذيبو بتاريخ التجارية .2018/07/25

و قد قمنا بالإجراءات القانونية:

و عملا بأحكام المادة 6 من القانون رقم 97/18 المتضمن النظام الأساسي للعدول المنفذين

و المواد: 134، 136، 137 و 138 من القانون 009/95 بتاريخ 1995/1/312 المتضمن لنظام البحرية التجارية.

لهذه الأسباب فإننا نعلن عن بيع الباخرة التالية

Batam Ex Marinere

N°BK1-16 ميناء التسجيل بتونغ تاريخ البناء 2007 الطول 15.47 العرض 4.60 الوزن الإجمالي 32.27 الوزن الصافي 9.68

فإننا نعلن للعموم عن عقد جلسة بيع بالمزاد العلني للعقار المذكور أعلاه يوم الخميس 2021/03/23 عند الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الجلسات بمحكمة ولاية انواذيبو.

وصل رقم 0245 بتاريخ 06 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الوحدة للثقافة و الرياضة و العمل الاجتماعي.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألاسان، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انو اكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: أماه منت جيبي فال الأمين العام: محمد محمود ولد إبراهيم أمين المالية: محمد محمود ولد حبيب

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة 	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000
يعنى بسعون بالمستورس و الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى